لا يسع لهذا ان يقبل قولها ولا ان يتزوجها لانها اخبرت بامر مستنكر ولو قالت
طلقني بعد النكاح او ارتد عن الاسلام وسعه ان يعتمد على خبرها ويتزوجها
لانها اخبرت بامر محتمل فان اخبرت ببطلان النكاح الاول لا يقبل قولها
وان اخبرت بالحرمة بامر عارض بعد النكاح من رضاع طار او غير ذلك
فان كانت ثقة عنده او لم تكن ثقة ووقع في قلبه انها صادقة فلا باس
بان يتزوجها انتهى هذا

باب في بيان احكام احياء الموات

وجه مناسبة هذا الكتاب بكتاب الكراهية يجوز ان يكون من حيث
ان في مسائل هذا الكتاب ما يكره وما لا يكره ومن محاسنه التسبب للخصب
في اقوات الانام ومشروعيته بقوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا
ميتة فهي له وشروطه ستذكر في اثناء الكلام وسببه تعلق البقاء
المقدر كامر وحكمه تملك المحيي ما احياه والاحياء مصدر احياء والموات
على وزن فعال بالفتح من الموت وفي الشرع ارض تعذر زرعها لانقطاع
الماء عنها او لغلبته عليها وهي غير مملوكة **اذا احيى مسلم او ذمي ارضا غير
منتفع بها وليست مملوكة لمسلم ولا لذمي** قيد به لانها لو كانت
مملوكة لمسلم او ذمي كان ملكه باقيا فيها لعدم ما يزيله فلا تكون مواتا
فان عرف المالك فهي له وان لم يعرف كانت لقطة يتصرف فيها الامام
كما يتصرف في جميع اللقطات والاموال الضائعة ولو ظهر المالك بعد
ذلك اخذها وضمن له من يزرعها ان نقصت بالزراعة والا فلا شيء عليه
**وهي بعيدة من القرية اذا صاح من باقصى العامر لا يسمع بها صوته
ملكها** اي الارض الموات وهذا قول ابي يوسف وعند محمد تعتبر حقيقة
الانتفاع حتى لا يجوز احيا ما ينتفع به اهل القرية وان كان بعيدا ويجوز
احياء ما لا ينتفعون به وان كان من العامر وبه قالت الثلاثة **الا اذن
له الامام في ذلك** هذا عند ابي حنيفة وقالا يملكه من احياه ولا يشترط فيه
اذن الامام لقوله عليه الصلاة والسلام من احيا ارضا ميتة فهي له
رواه احمد والترمذي وصححه وبه قالت الثلاثة الا عند مالك لو تشاح
اهل العامر يعتبر الاذن وله قوله عليه الصلاة والسلام ليس
للمرء الا ما طابت به نفس امامه والمراد به المباحات الا ان الماء والحطب والحشيش
خصت بالحديث فبقي ما عداه على الاصل والمراد بالحديث الاول ما اذا كان
باذن الامام جمعا بين الحديثين هكذا في كثير من المعتبرات وجعل البزازي
اشتراط كونها بعيدة عن القرية قول الثاني حيث قال في فتاواه في تعريف
الموات كل ارض لا يملكها احد ولا يقطع عنها الماء وتنافي اهل المصر والقرية
كان مواتا قرب من العامر ام لا والثاني رحمه الله تعالى شرط بعدها عن
القرية والفاصل وصول صوت جهوري الصوت اليه من اقصى العمران

وعن

قوله وعند محمد اي فان صاحب [illegible] ما نصه قلت وهو ظاهر الرواية وبه يفتى [illegible] وذكره [illegible] وكذا في [illegible] للمصنف [illegible] محمد انتهى [illegible]

وعن الثاني انه قدر غلوة **ولو تركها بعد الاحيا وزرعها غيره فالاول
احق بها** على الاصح وقيل الثاني احق بها لان الاول ملك استغلالها
دون رقبتها والاصح ان الاول احق بها لانه ملك رقبتها بالاحيا فلا تخرج
عن ملكه بالترك ذكره الزيلعي في تبيين الكنز وصاحب العناية **ولو احيا
ارضا ميتة ثم احاط الاحيا بجوانبها الاربعة من اربعة نفر على التعاقب
تعين طريق الاول في الارض الرابعة** في المروي
عن محمد لانه لما احيى الجوانب الثلاث تعين الجانب الرابع للاستطراق
ومن حجر ارضا ثم اهملها ثلاث سنين دفعت الارض **الى غيره** اي غير
المحجر **وقبلها** اي قبل الثلاث **هو احق بها وان لم يملكها** بالتحجير لانه
ليس باحياء في الصحيح لان الاحيا جعلها صالحة للزراعة والتحجير
للاعلام مشتق من الحجر وهو المنع للغير بوضع علامة من حجر او بحصاد
ما فيها من الحشيش والشوك وتنقيته عنها وجعله حولها او باحراق
ما فيها من الشوك وغيره وكل ذلك لا يفيد الملك فبقيت مباحة على حالها
لكنه هو اولى بها فلا تؤخذ منه الى ثلاث سنين فان لم يعمرها اخذها
الامام منه ودفعها الى غيره لانه انما كان دفعها اليه ليعمرها فتحصل للمسلمين
منفعة العشر والخراج فاذا لم يحصل المقصود فلا فائدة في تركها وانما قدر
بثلاث سنين حق وهذا لقول عمر رضي الله تعالى عنه ليس للمحجر بعد ثلاث سنين
حق وهذا من طريق الديانة واما في الحكم فاذا احياها غيره قبل مضيها ملكها لتحقق
سبب الملك منه دون الاول ونظيره الاستيام وحفر المعدن وان حفر
بها بيرا فهو تحجير وليس باحياء وكذا اذا جعل الشوك حولها **ولو كربها
او ضرب عليها المسناة او شق لها نهرا او لو احيا** كذا في المبسوط وذكر في الهداية
ولو كربها وسقاها فعن محمد انه احيا ولو فعل احدهما يكون تحجيرا وان
سقاها مع حفر الانهار كان احيا لوجود الفعلين وان حوطها وسنمها
بحيث تعصم الماء يكون احيا لانه من جملة البنا وكذا اذا بذرها كذا في
تبيين الكنز **ولا يجوز احياء ما قرب من العامر** لتحقق حاجتهم
اليه تحقيقا او تقديرا على ما بينا فصار كالنهر والطريق **وليس للامام
ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه كالملح والابار التي يستقى منها الماء** ذكره
الزيلعي في تبيين الكنز قلت وفي رسالة خير المتاخرين قاسم بن قطلوبغا
الموضوعة لبيان احكام اجارة اقطاع الجندي قال فصل واما اقطاع
المعادن وهي البقاع التي اودعها الله تعالى جواهر الارض فهي
ظاهرة وباطنة فاما الظاهرة فهي ما كان جوهرها المستودع فيها
بارزا كمعادن الكحل والملح والقار والنفط ونحو الماء الذي لا يجوز اقطاعه
والناس فيه شركا ياخذ من وصل اليه روى ثابت بن سعد عن ابيه

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)